

المادة 11

تحدد المصالح اللاممركزة ويحدد تنظيمها و اختصاصاتها ودوائر نفوذها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالغربية المقيمين بالخارج وشئون الهجرة ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، أحكام المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بالغربية المقيمين بالخارج وشئون الهجرة ، وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف :

الوزير المكلف بالغربية المقيمين
بالخارج وشئون الهجرة،
الإمضاء : أنيس برو.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
الإمضاء : محمد مدين.

وزارة السكنى وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.14.196 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)
بتحديث اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لاسيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

كما تتكلف هذه المديرية بالإشراف على مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج، طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج.

المادة 8

تتولى مديرية التواصل وتبعية كفاءات مغاربة العالم القيام بالمهام التالية :

- وضع وتطوير سياسة للتواصل تستجيب لاحتياجات وانتظارات مغاربة العالم ؟
- دعم تأسيس شبكات كفاءات مغاربة العالم ؟
- تعزيز الكفاءات المغربية بالخارج من أجل مساهمتهم في أوراش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمغرب ؟
- تنمية الشراكة مع جمعيات مغاربة العالم ؟
- مواكبة المشاريع الاستثمارية المنتجة لمغاربة العالم بالمغرب.

المادة 9

تتولى مديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات القيام بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة وتدعم كفاءاتها ؟
- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها ؟
- تدبير المعدات والوسائل اللوجستيكية ؟
- إنجاز التطبيقات المعلوماتية وتطويرها ؟
- تتبع المشاريع المعلوماتية وضمان سلامة الأنظمة ؟
- الاستقبال والتوجيه ؟
- تدبير التواصل الداخلي للوزارة ؟

المساهمة في تنظيم الندوات والتظاهرات واستقبال الوفود الرسمية ؟

- المشاركة في الأوراش الكبرى لتحديث الإدارة ؟
- جمع وتصنيف جميع وثائق الوزارة.

المادة 10

تحدد وتحدد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالغربية المقيمين بالخارج وشئون الهجرة ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

- بلورة سياسة وطنية لقطاع السكنى تعتمد على تنفيذ الإصلاحات التي من شأنها رفع العراقيل التي تواجهه، ووضع آليات لتأهيله والرفع من قدراته وكذا العمل على تعبئة العقار العمومي للاستجابة لتطلبات التمدن السريع وانعكاساته على التطور الحضري :
- إنعاش وتشجيع السكن الاجتماعي لتحسين ظروف عيش الفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف والمحدود عبر تسريع وتيرة برامج القضاء على السكن غير اللائق :
- إعداد البرمجة المالية المرتبطة بالعمليات والبرامج الاجتماعية المدعمة من طرف صندوق التضامن السكنى والاندماج الحضري :
- تقييم العمليات المنجزة والقيام بعمليات الافتراض والتدقيق المرتبطين بالبرامج المستفيدة من دعم الدولة :
- تشجيع وتنشيط ميدان الإنعاش العقاري عبر اقتراح تدابير تحفيزية ذات طابع إداري وضربي وتمويلي، ووضع خطة وطنية لضبط السوق العقارية :
- تطوير مقاربة الجودة والسلامة في المجال التقني الخاص بالبناء، ووضع المعايير المتعلقة بجودة المواد والمنتجات والتقنيات التي تدخل في عملية البناء والعمل على تعديمهها :
- العمل على تقوية إطار الشراكة والتعاون والتشاور فيما بين القطاعات الحكومية وباقى المتتدخلين في مجال السكنى وسياسة المدينة.

المادة 2

تشتمل وزارة السكنى وسياسة المدينة بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح لا مركزية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة :
- المفتشية العامة :
- مديرية سياسة المدينة :
- مديرية الإنعاش العقاري :
- مديرية السكنى :
- مديرية الجودة والشؤون التقنية :
- مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية العامة :
- مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام :
- مديرية الشؤون القانونية.

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) :

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواصلة المهام الطيبة الخاصة بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامي للوزارات، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناطب بوزارة السكنى وسياسة المدينة مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميداني السكنى وسياسة المدينة.

وتتولى لهذه الغاية :

- وضع الأسس المرجعية والاستراتيجية لسياسة المدينة وأجرائها من خلال بلورة مشاريع متدرجة متعاقدة بشأنها مع الشركاء المعنين، واقتراح التدابير المصاحبة في المجال القانوني والمؤسسي والتمويلي وكذا مواكبة ودعم الفاعلين :

- المساهمة في إعداد الإطار القانوني والتنظيمي لتسهيل الولوج الملكية والسكن المعد للكراء؛
- تتبع إنتاج وحدات السكن المنجزة من طرف القطاعين العام والخاص وكذا المتعاقدين مع الدولة في مجال السكن.

المادة 8

تتولى مديرية السكنى القيام بالمهام التالية :

- تحديد الاستراتيجيات وبرامج العمل في ميدان القضاء على السكن غير اللائق وخاصة دور الصفيح والأيلة للسقوط؛
- تنفيذ الاستراتيجيات والعمليات الهدافة إلى تشجيع السكن الاجتماعي والسكن ذي التكلفة المنخفضة الموجه إلى الأشخاص ذوي الدخل المحدود، وتطوير البرامج السكنية الموجهة لختلف الشرائح الاجتماعية؛
- تنفيذ وتتبع برامج التدخل ذات الصلة بالاستراتيجيات والبرامج المسيطرة ولا سيما منها المستفيدة من دعم الدولة والقيام بعمليات الافتتاح والتدقير المرتبطة بها؛
- إعداد البرمجة المالية المرتبطة بالعمليات والبرامج المحددة والعمل على تقييم واستخلاص النتائج المرتبطة بها؛
- وضع الآليات والمناهج الكفيلة بتوطيد وتنمية المعطيات المتعلقة بتتنفيذ مختلف البرامج السكنية.

المادة 9

تتولى مديرية الجودة والشؤون التقنية القيام بالمهام التالية :

- إقرار معايير الجودة والتقنيات والمناهج المتقدمة في مجال البناء والنهوض بها والعمل على تعميمها، بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛
- إعداد وتتبع النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بالبناء ووضع إطار مرجعي خاص بتقنيات ومهن البناء؛
- وضع مناهج جديدة للبناء تلائم التراث المعماري الوطني وتشجع الابتكار والتصنيع في ميدان البناء بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية؛
- السهر على إدماج التقنيات الجديدة في البناء وعملياتها؛
- السهر على تنمية إنتاج السكن على مستوى السلامة والجودة والاستدامة؛
- المساهمة في تنمية ونجاعة قطاع البناء عبر التنسيق المستمر مع كل المهنيين والمتدخلين المعنيين.

المادة 4

يمارس الكاتب العام، الاختصاصات المستندة إليه بالرسوم رقم 2.93.44 المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، القيام بالمهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات.

المادة 6

- تتولى مديرية سياسة المدينة القيام بالمهام التالية :
- إعداد السياسة الوطنية للمدينة بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية والهيئات المعنية والسهر على تطبيقها؛
- تنظيم و هيئة التدخلات العمومية بالمناطق ذات الأولوية؛
- اقتراح الآليات القانونية والتقنية والمالية لضمان تطبيق هذه السياسة؛
- تنشيط وتتبع أعمال اللجن بين الوزارية المكلفة بسياسة المدينة؛
- مساعدة المناطق والفاعلين المحليين في تركيب وتنبییر مشاريع المدن والمشاريع الحضرية والقطاعية؛
- المساهمة في إعداد عقد المشاريع المندمجة وتنفيذ أهدافها؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ووضع المؤشرات الضرورية من أجل فهم الإشكاليات المرتبطة بسياسة المدينة والاندماج الحضري؛
- تتبع وإدارة مختلف المشاريع المدرجة في إطار سياسة المدينة أو المرتبطة بإنجاز وتنمية المدن الجديدة، بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المعنية؛
- إنعاش أعمال الشراكة ومصاحبة المتدخلين في قطاع سياسة المدينة وتنمية القدرات والمهن المرتبطة بها.

المادة 7

تتولى مديرية الإنعاش العقاري القيام بالمهام التالية :

- تأطير وتشجيع مجال الإنعاش العقاري وتتبّعه والنهوض به؛
- القيام بأبحاث ودراسات تهم قطاع السكن بصفة عامة وإنعاش العقاري بصفة خاصة؛
- تنفيذ الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير وتعبئة الأوعية العقارية الضرورية لإنجاز البرامج السكنية المختلفة وتقديم الحاجيات وتدبير المعطيات الخاصة بها؛
- التعاون والتنسيق مع جميع المتدخلين لتنظيم مجال الإنعاش العقاري وتطوير الشراكة والعمل التعاوني واقتراح إجراءات الكفيلة بضبط ومعالجة ظاهرة المضاربة العقارية؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على الوزارة ؛
- العمل على التحفيز المستمر للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السكنى وسياسة المدينة، قصد ملامتها مع المستجدات والتطورات التي يعرفها القطاع ؛
- السهر على تعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة ووضعها رهن إشارة العموم ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث القانونية ذات الصلة بالقطاع ؛
- القيام بدور اليقظة القانونية ؛
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين المستمر في الميادين القانونية المرتبطة ب مجالات تدخل الوزارة ؛
- تقديم الاستشارات القانونية لفائدة مختلف مصالح الوزارة، والهيئات الموضوعة تحت وصايتها ؛
- تتبع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الوزارة طرفا فيها ؛
- وضع قاعدة للمعطيات القانونية الخاصة بالوزارة، والعمل على تحفيزها.

المادة 13

تحدد المصالح اللامركزية ويحدد تنظيمها و اختصاصاتها ودوائر نفوذها بقرار وزير السكنى وسياسة المدينة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 14

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم أحکام المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية و وزير السكنى وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

ووقع بالعلف :

- وزير الاقتصاد والمالية،
- الإمضاء : محمد بوسعيدي.
- وزير السكنى وسياسة المدينة،
- الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.
- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
- الإمضاء : محمد مبدع.

المادة 10

- تتولى مديرية الموارد البشرية و الشؤون المالية وال العامة القيام بالمهام التالية :
- بلورة وتتبع تنفيذ المخططات الرامية لتأهيل وتنمية مهن وكتفاءات الموارد البشرية بالوزارة ؛
- تدبير المسارات المهنية للموارد البشرية للوزارة ؛
- وضع برنامج توعي للتحكم في الحاجيات وتوزيع الموارد البشرية ؛
- الإشراف على تنفيذ مخططات التكوين المستمر للرفع من الكفاءات الفردية والجماعية للموارد البشرية ؛
- وضع وبرمجة وإعداد ميزانية القطاع بشقيها التسييري والاستثماري وكذا الحسابات الخصوصية بتشاور مع القطاع المعني والسهر على تنفيذها ؛
- معالجة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالتدبير المالي والمحاسباتي للوزارة والسهر على تجميع المعطيات الخاصة بها ؛
- تحديد الحاجيات والاستغلال الأمثل للوسائل والتجهيزات المتاحة ؛
- تأهيل ومؤسسة الحوار الاجتماعي القطاعي ومواكبة العمل النقابي.

المادة 11

تتولى مديرية التواصل و التعاون و نظم الإعلام القيام بالمهام التالية :

- إعداد المخططات والأنشطة المرتبطة بالتعاون والتنسيق مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية مع ضمان تطابق أهداف الوزارة مع طبيعة المشاريع المقترحة.

- القيام بعمليات تقييم مدى تنفيذ بنود العقود والاتفاقيات المبرمة ؛
- العمل على تنمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتنمية الشراكة وفق الأهداف والغايات المؤطرة لهذا التعاون ؛
- وضع وتنفيذ استراتيجية للتواصل الخاصة بالوزارة على الصعيدين الداخلي و الخارجي وتنمية أنشطة الوزارة من خلال النظم المعلوماتية والإصدارات والمنشورات ؛
- التقييم المستمر وللملاءمة الضرورية للنظم المعلوماتية للوزارة والعمل على مواكبتها مع تقنيات التكنولوجيا الحديثة ؛
- تجميع وتحليل معطيات وأنشطة القطاع والسهر على نشرها وتعديدها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 12

تتولى مديرية الشؤون القانونية، في مجال اختصاص الوزارة، القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السكنى وسياسة المدينة وتتابع مسطرة المصادقة عليها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛